

قرار رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد خبيرى معاينة وتقدير أضرار

\*\*\*

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر  
وتعديلاته ولائحته التنفيذية .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويضنا فى اعتماد قرارات  
قيد وشطب وتجديد قيد الاستشاريين فى التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الاضرار والخبراء الاكتواريين .  
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٢/١/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

"قرار"

المادة الاولى: يعاد قيد اسم خبيرى المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكرهم فيما بعد بالمسجل المعد لهذا الغرض  
بالهيئة برقم قيدهم السابق وفى التخصص الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات  
اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهم :-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	٨٨٠	م/ هشام محمد عبد الحميد يونس	تأمين البترول .
٢	١٦٦٧	م.ز/ أشرف محمد مندور أبو عجور	تأمين النقل .

المادة الثانية : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٢٦

علاء